

Distr.: General
27 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/١٦ بشأن ماكس بوكاييف وتالكات أيانوف (كازاخستان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل آخر مرة لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة كازاخستان بشأن ماكس بوكاييف وتالكات أيانوف. وردت الحكومة على البلاغ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية يكون إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاستناد إلى أي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (في حالات مثل استمرار بقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد في حالة الدول الأطراف فيه (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد الكلي أو الجزئي بالمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10631(A)



* 1 7 1 0 6 3 1 *

التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية إجراء مراجعة أو الحصول على وسيلة انتصاف إدارية أو قضائية (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ماكس بوكاييف مواطن كازاخستاني في الثالثة والأربعين من العمر، يقيم عادةً في أتيرو بكاكازاخستان. ويفيد المصدر بأن السيد بوكاييف هو رئيس منظمة أرلان غير الحكومية وأحد المدافعين عن حقوق الإنسان ويعمل في مجالات حماية البيئة وكفالة حرية التعبير ومكافحة التعذيب. وهو عضو في مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية منذ عام ٢٠١١. وهو أيضاً عضو في لجنة جاناوزين - ٢٠١١ الدولية في إطار المؤسسة العامة المعنية بالصحفيين الذين يواجهون متاعب، ومؤسس تحالف آزات (Azat) (المعني بالحرية وحركات التحرر على شبكة الإنترنت)، وشريك نشط في الآلية الوقائية الوطنية. وفي عام ٢٠١٦، عين رئيساً للفريق الإقليمي التابع لهذه الآلية في منطقة أتيرو بغرب كازاخستان.

٥- وتالكات أيانوف مواطن كازاخستاني في الثانية والثلاثين من العمر. وهو محام وناشط وقيم عادةً في أتيرو.

معلومات أساسية

٦- يفيد المصدر بأن الفترة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ٢٠١٦ شهدت تنظيم عدة حركات احتجاج في كازاخستان ضمت مئات المواطنين الداعين إلى إلغاء التعديلات التي أدخلت على قانون الأراضي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وذكرت إفادات أن العديد من الأشخاص تعرضوا للاحتجاز خلال هذه الاحتجاجات، وحكم عليهم بالحبس الإداري بتهمة "تنظيم تجمعات غير قانونية" أو "أعمال شغب".

٧- ويفيد المصدر بأن الحكومة أطلقت حملة تشهير عبر منابر وسائل الإعلام واتهمت فيها المحتجين بالتخطيط لشن اعتداءات عنيفة وألقت باللائمة على أحد رجال الأعمال الكازاخستانيين لقيادته الحركة الاحتجاجية بهدف التآمر لتدبير انقلاب من أجل زعزعة الاستقرار في البلد.

الاعتقال والاحتجاز

٨- وذكرت إفادات في هذا السياق أن السيد بوكايف والسيد أيانوف اعتقلا في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ في مدينة أتيرو، استناداً إلى "بروتوكول إداري" صادر عن وزارة الشؤون الداخلية. ويقال إن اعتقالهما كان بسبب دورهما في تنظيم المظاهرات السلمية التي جرت في شهر نيسان/أبريل وأوائل شهر أيار/مايو ٢٠١٦ احتجاجاً على إدخال تعديلات على قانون الأراضي رأياً أنها منافية لمعايير حقوق الإنسان؛ وبسبب بياناتهم المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي؛ ولجأتهما بعزمهما على المشاركة في احتجاجات سلمية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦، وتشجيعهما الآخرين على ذلك.

٩- ووردت بلاغات في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، تفيد بأن محكمة أتيرو الإدارية المتخصصة المشتركة بين المقاطعات حكمت على السيد بوكايف والسيد أيانوف بالحبس الإداري لمدة ١٥ يوماً بتهمة "تنظيم تجمع غير مرخص به" (المادة ٤٨٨ من قانون المخالفات الإدارية)، مع أن تجمع يوم ٢١ أيار/مايو لم يكن قد نظم بعد. وذكر المصدر أيضاً أن السيد بوكايف والسيد أيانوف كانا قد أرسلتا إلى السلطات المحلية المعنية في أتيرو طلبات للحصول على ترخيص بتنظيم تظاهرات في ٢١ أيار/مايو، طبقاً للقوانين الوطنية.

١٠- وذكر أن السيد بوكايف والسيد أيانوف كانا محتجزين في عهدة وزارة الشؤون الداخلية بمركز الاحتجاز الإداري في أتيرو خلال فترة الحبس الإداري. وبعد رفع الدعوى الجنائية احتجزا في عهدة لجنة الأمن الوطني.

١١- ويفيد المصدر بأن لجنة الأمن الوطني أصدرت أمراً، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، أي قبل يوم واحد من موعد انتهاء مدة حبس السيد بوكايف والسيد أيانوف الإداري، وجهت بموجبه إليهما تهمة ارتكاب جريمة "ممارسة الدعاية أو توجيه نداءات جماهيرية لتولي السلطة أو الاستيلاء عليها أو تغيير النظام الدستوري باستخدام العنف" تحت المادة ١٧٩-١ من القانون الجنائي. ونقل بعد ذلك إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في أتيرو.

١٢- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أمر قاضي التحقيق في محكمة مدينة أتيرو رقم ٢ بإيداعهما السجن لمدة شهرين رهن المحاكمة. ورفض طلب السيد بوكايف من أجل وضعه قيد الإقامة الجبرية لأسباب صحية (يقال إنه يعاني من التهاب الكبد المزمن نوع جيم ويحتاج إلى رعاية طبية مستمرة).

١٣- ويفيد المصدر بأنه جرى، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، استبدال الاتهام تحت المادة ١٧٩-١ من القانون الجنائي باتهامات بشأن "إحداث شقاق في المجتمع" (المادة ١٧٤ من القانون الجنائي)، و"تعمد نشر معلومات كاذبة" (المادة ٢٧٤) و"مخالفة إجراءات تنظيم وعقد اللقاءات والتجمعات والاحتجاجات والمواكب والتظاهرات العامة" (المادة ٤٠٠).

١٤- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، قرر قاضي التحقيق في محكمة مدينة أتيرو رقم ٢ تمديد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة.

إجراءات المحاكمة

١٥- يفيد المصدر بأن محاكمة السيد بوكايف والسيد أيانوف أمام محكمة مدينة أتيروا رقم ٢ بدأت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أدان أحد قضاة المحكمة رقم ٢ كلا المتهمين بجرمة "إحداث شقاق في المجتمع" (المادة ١٧٤ من القانون الجنائي)، و"تعمد نشر معلومات كاذبة" (المادة ٢٧٤) و"مخالفة إجراءات تنظيم وعقد اللقاءات والتجمعات والاحتجاجات والمواكب والتظاهرات العامة" (المادة ٤٠٠). وحكم عليهما بالسجن لمدة خمس سنوات في مؤسسة عقابية عادية وحظر عليهما مزاولة الأنشطة الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات عقب إطلاق سراحهما.

١٦- ويفيد المصدر بأن المحامين عن السيد بوكايف والسيد أيانوف استأنفا الحكم، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأن إجراءات الاستئناف بدأت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أمام الدائرة الجنائية في محكمة أتيروا الإقليمية.

١٧- وتفيد البلاغات أنه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قضت الدائرة الجنائية في محكمة أتيروا الإقليمية، بتأييد قرار المحكمة الابتدائية بالحكم على السيد بوكايف والسيد أيانوف بالسجن لمدة خمس سنوات ومنعهما من مزاولة الأنشطة الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات عقب إطلاق سراحهما، عقاباً لهما على التهم المنسوبة إليهما بموجب إلى المواد ١٧٤ و ٢٧٤ و ٤٠٠ من القانون الجنائي.

١٨- ويفيد المصدر بأن المحامين عن السيد بوكايف والسيد أيانوف يعتزمان الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا.

١٩- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نقل السيد بوكايف والسيد أيانوف من مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في أتيروا إلى مرفق للاحتجاز السابق للمحاكمة في أكتوي التي تبعد عن مدينتهما أتيروا بأكثر من ٥٠٠ كيلومتر.

٢٠- وذكرت الإفادات أن أهل السيد بوكايف والسيد أيانوف تلقوا، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رسالتين منفصلتين من مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة. وذكرت الرسالة الأولى، التي أرسلت في ٢٥ كانون الثاني/يناير، أن الرجلين سينقلان إلى مؤسسة أتيروا العقابية. وأكّد هذا الخبر شفويّاً للرجلين. وأنبأت الرسالة الثانية، الصادرة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أهل الشخصين المدّعين عن حقوق الإنسان بأنهما سينقلان إلى مؤسسة بتروبالوفسك العقابية في شمال كازاخستان لقضاء مدة عقوبتهما، على بعد ١٥٠٠ كلم من أتيروا حيث يعيش أهلهم. ويفيد المصدر بأن هذا الأمر فيه انتهاك لقانون كازاخستان الذي يقضي بأن يبقى الأشخاص المدانون بارتكاب جريمة ما رهن الحبس في مناطق إقامتهم.

٢١- وحتى تاريخ تقديم رسالة المصدر، كان السيد بوكايف والسيد أيانوف لا يزالان في مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة في أكتوي بانتظار نقلهما إلى مؤسسة بتروبالوفسك العقابية. ولم يُبلّغ أهلهم بالتاريخ المحتمل لنقلهما إلى بتروبالوفسك، لأن المادة ٩١-٧ من القانون الجنائي والتنفيذي تستدعي اتخاذ السلطات تدابير تتعلق بالأمن والسرية خلال عمليات النقل.

العمل المشترك للإجراءات الخاصة

٢٢- وجه الفريق العامل وآخرون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١) التماساً عاجلاً مشتركاً بشأن السيد بوكايف في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦. ويقر الفريق العامل باستلام ردود من حكومة كازاخستان، مؤرخة ١٨ و ١٩ أيار/مايو و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ووجه الفريق العامل وجهة أخرى من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٢)، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أيضاً، رسالة مشتركة تتضمن ادعاءات بشأن السيد بوكايف والسيد أيانوف. ويقر الفريق العامل باستلام رد حكومة كازاخستان، المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الفئة الأولى

٢٣- يفيد المصدر بأن سلب الحرية معترف به قانوناً بموجب المادة ١٦ من دستور كازاخستان، التي تنص على أنه يجوز اعتقال واحتجاز الأشخاص فقط في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد الحصول على موافقة قضائية من دون الإخلال بحق الشخص المعني في استئناف القرار. ولا يجوز في غياب الموافقة القضائية احتجاز الشخص لمدة تتجاوز ٧٢ ساعة. وعلاوة على ذلك، تجيز المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة في حالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون بالسجن لأكثر من خمس سنوات. وإذا ارتبب في أن الشخص المشتبه فيه قد يغادر كازاخستان أو يتوارى عن نظر القضاء أو الشرطة، جاز للمحكمة أن تقرر سلب المتهم حريته.

٢٤- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، قرر قاضي التحقيق في محكمة مدينة أتيرو رقم ٢ تمديد فترة احتجاز السجين بوكايف وأيانوف رهن المحاكمة ورفض طلبيهما أن يوضعا رهن الإقامة الجبرية. ودفع ممثل الادعاء العام بأن عدد أصدقاء ماكس بوكايف الكبير في داخل كازاخستان وخارجها يثير المخاوف من أن يغادر البلد.

٢٥- غير أن المصدر يشير إلى عدم إتاحة الفرصة للسيد بوكايف للاتصال بمحام عند اعتقاله في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون. ثم إن الحبس الإداري الذي تعرض له كل من السيد بوكايف والسيد أيانوف أول مرة مخالف للقانون لأنهما اعتقلا فيما يتصل بجرمة مزعومة لم تكن قد ارتكبت بعد. ويقال إن اعتقالهما وإيداعهما في الحبس الإداري كان بتهمة تنظيم تجمع غير مرخص به (المادة ٤٨٨ من قانون المخالفات الإدارية)، أي بسبب تظاهرات ٢١ أيار/مايو التي لم تكن قد نظمت بعد في وقت اعتقالهما.

(١) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٢) المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٦- ولذلك، يرى المصدر أن اعتقال السيد بوكاييف والسيد أيانوف غير قانوني وفقاً للتشريعات الوطنية وإجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات التي تعرض عليه.

الفئة الثانية

٢٧- يرى المصدر أن احتجاز السيد بوكاييف والسيد أيانوف ناجم بشكل مباشر عن ممارستهما لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، ولا سيما الحق في حرية التعبير، الذي توفر الحماية له المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبحت كازاخستان دولة طرفاً فيه منذ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وكذلك الحق في حرية التجمع السلمي الذي تنص على حمايته المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد.

٢٨- وبفيد المصدر كذلك بأن احتجاز السيد بوكاييف والسيد أيانوف يشكل انتهاكاً لحقهما في المساواة أمام القانون، لأنهما تعرضا للتمييز على أساس كونهما مدافعين عن حقوق الإنسان، وهو ما يتعارض مع المادة ٢٦ من العهد.

٢٩- ويشير المصدر إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان)، وهو إعلان غير ملزم قانوناً في حد ذاته، لكنه يعدّ بمثابة دليل لتفسير صكوك دولية أخرى ملزمة قانوناً، بما في ذلك العهد. وتنص المادة ١١ من الإعلان على ما يلي: "لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنته". وفيما يتعلق باعتقال السيدين بوكاييف وأيانوف واحتجازهما والحكم عليهما، يرى المصدر أن هذين المدافعين عن حقوق الإنسان قد حرما من الحق في ممارسة وظيفتيهما المشروعتين المتصلتين بحقوق الإنسان.

٣٠- ويشير المصدر أيضاً إلى المادة ١٢(٢) من الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان". ويؤكد المصدر بشأن هذه الحالة، أن الدولة لم تتقاعس فحسب عن أداء واجبها تجاه اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعرض السيد بوكاييف والسيد أيانوف للتمييز بسبب كونهما مدافعين عن حقوق الإنسان فحسب بل كان لها أيضاً دور نشط في تلك الإجراءات التعسفية من خلال إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية لدوافع سياسية. ويؤكد المصدر أنه يجب اعتبار إجراءات اعتقالهما واحتجازهما والحكم عليهما ممارسات "تعسفية" و"انتقامية" بموجب المادة ١٢(٢) من الإعلان؛ وأنه شابتها عيوب إجرائية ولم تتوفر عليها أدلة كافية، وأنها نتيجة مباشرة لأنشطة الرجلين المشروعة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

٣١- ومن ثم يرى المصدر أن الهدف من احتجاز السيد بوكاييف والسيد أيانوف هو فرض جزاءات عليهما ومنع مزاولتهما لأنشطتهما المشروعة في مجال حقوق الإنسان، ولذلك ينبغي

اعتبار احتجاجهما تعسفياً، وأنه يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

الفئة الثالثة

٣٢- يؤكد المصدر حدوث انتهاك لحقوق السيد بوكاييف والسيد أيانوف المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد وفي المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ لحظة اعتقالهما. إذ كشفت الإجراءات القضائية المتخذة في حقهما عن حدوث تجاوزات جسيمة أدت إلى انتهاك معايير دولية متصلة بعدة حقوق فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة.

٣٣- ويفيد المصدر بأن الانتهاكات المتعلقة بحقوق السيد بوكاييف والسيد أيانوف في الحصول على محاكمة عادلة وبمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع تشمل انتهاك حقوق الأشخاص المتهمين، بما في ذلك الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة؛ والحق في إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للمتهم لإعداد دفاعه؛ والحق في مناقشة الشهود؛ والحق في ترجمة الوثائق؛ والحق في المساواة أمام القضاء. ويدّعى فرض قيود على إمكانية حضور المراقبين للمحاكمات، وأنه لم تتح للمحامين عن السيد بوكاييف والسيد أيانوف فرصة الاطلاع على بعض المعلومات الواردة في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد موكليهما ولم يمنح الوقت الكافي لتحليل مواد القضية.

٣٤- ويؤكد المصدر تسجيل حدوث انتهاكات إجرائية كثيرة في جلسات الاستماع المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأنها ترتقي إلى انتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة المعترف به دولياً. وهي تشمل بوجه خاص أدلة رئيسية قدمها الادعاء بالاستناد إلى الخبرة الفنية المتوفرة لدى خبراء رسميين يمثلون مركز خبرات الطب الشرعي التابع لوزارة العدل في كازاخستان؛ حيث تولى هؤلاء الخبراء والأخصائيون في علوم السياسة واللسانيات وعلم النفس تحليل نصوص نشرت على صفحة كل من السيد بوكاييف والسيد أيانوف على فيسبوك، بما فيها مواد خاصة بهما وتعليقات لأشخاص آخرين، وخلصوا إلى أنهما كانا يحرضان على حدوث شقاق في المجتمع وسط فئات اجتماعية معينة، من قبيل الإيقاع بين "طوائف المجتمع والسلطات" أو بين "الشعب وأعضاء البرلمان أو قوات الشرطة". ويقال إن القاضي رفض معظم الالتماسات التي قدمها المحامون في جلستي الاستماع الأوليين. وفي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قررت المحكمة الشروع في استجواب الشهود؛ حيث سمح للشهود الذين قدمهم فريق الادعاء بالإدلاء بإفاداتهم عبر الفيديو من إحدى المحاكم في مدينة الأستانة، رغم الالتماسات التي قدمها محامو الدفاع من أجل إحضار الشهود إلى أتيرو. وقال السيد بوكاييف والسيد أيانوف إنهما لم يتمكنوا من سماع ما كان يقوله الشهود بوضوح بسبب رداءة الصوت، مما أثر على حقهما في الدفاع.

٣٥- ويفيد المصدر أيضاً بأن صحة السيد بوكاييف، المصاب بالتهاب الكبد المزمن نوع جيم منذ خمس سنوات، قد تدهورت إلى حد كبير أثناء فترة احتجازه رهن المحاكمة. وذكرت إفادات أنه حرم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك الحصول على العلاج المضاد للفيروسات وأنه أصيب بمضاعفات صحية أخرى. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رفض قاضي التحقيق في محكمة مدينة أتيرو رقم ٢ طلب السيد بوكاييف أن يوضع رهن الإقامة

الجبرية لأسباب صحية. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، طلب السيد بوكايف أن يؤذن له باستراحة أثناء جلسة الاستماع لشعوره بأنه ليس على ما يرام لكن القاضي رفض طلبه بحجة أنه "يتظاهر بالإعياء".

٣٦- ويشير المصدر إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على أن تتحمل الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء وأن يحصل السجناء على مستوى رعاية صحية يضاهي مستوى الرعاية المتاح في المجتمع دون تمييز. وتنص هذه القواعد أيضاً على أن ينقل السجناء الذين تتطلب حالاتهم عناية خاصة إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات خارجية عندما لا تتوفر العناية اللازمة في السجن. وقد يشكل التعاقص عن توفير الرعاية الصحية الملائمة للسجناء انتهاكاً للحظر المطلق لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المادة ٧ من العهد ووفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد صدقت كازاخستان عليهما معاً.

٣٧- وأخيراً، يشير المصدر بقلق بالغ إلى أنه يرجح جداً أن يكون السيد بوكايف والسيد أيانوف قد نقلوا إلى مؤسسة بتروبالوفسك العقابية أو أنهما سينقلان إليها قريباً لقضاء مدة عقوبتهما. وتقع بتروبالوفسك على بعد ٥٠٠ كيلومتر عن أتيراو حيث يعيش أهلهم، ولا توجد رحلات مباشرة إليها بالقطار أو الطائرة. ويشكل هذا انتهاكاً لقانون كازاخستان الذي يقضي بأن يبقى الأشخاص المدانون بارتكاب جريمة ما رهن الحبس في مناطق إقامتهم. ويعرب المصدر عن خشيته أيضاً على السلامة الجسدية والنفسية للسيد بوكايف والسيد أيانوف، ولا سيما في حالة نقلهما بشكل تعسفي إلى بتروبالوفسك، حيث تشير الإفادات إلى أن ظروف الاحتجاز اشتهرت بشدة قسوتها بوجه خاص.

٣٨- ولذلك يشير المصدر إلى ارتكاب انتهاك صارخ لحق كل من السيد بوكايف والسيد أيانوف في الحصول على محاكمة عادلة، مما يعني أن احتجازهما تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

الفئة الخامسة

٣٩- وفق ما ذكر أعلاه، تعرض السيد بوكايف والسيد أيانوف للاعتقال والاحتجاز بسبب ممارستهما السلمية لحقيهما في حرية التعبير والتجمع السلمي. وبناء عليه، يؤكد المصدر أن احتجازهما تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٤٠- ويرى المصدر أن اعتقال واحتجاز السيد بوكايف والسيد أيانوف إجراء تعسفي، لأن هدفه الوحيد، على ما يبدو، هو معاقبتهم ومنعهم من ممارسة حقوقهما في حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك ممارسة حقوقهما بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك باستخدام شكل من أشكال المضايقة القضائية التي تنتهك الضمانات الأساسية المكرسة في قوانين كازاخستان والقوانين الدولية. ولذلك يؤكد المصدر ضرورة الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد بوكايف والسيد أيانوف.

رد الحكومة

٤١- في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد بوكاييف والسيد أيانوف وبأية تعليقات على ادعاءات المصدر. وقد ردت حكومة كازاخستان في غضون المهلة المحددة.

٤٢- وتفيد الحكومة بأن السيد بوكاييف والسيد أيانوف أدينا، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بتهمة التحريض على الكراهية الاجتماعية والوطنية؛ وإهانة شرف الوطن باستخدام وسائل الإعلام؛ وتعتمد نشر معلومات كاذبة، مما يشكل خطراً على النظام العام. وحكم على السيد بوكاييف والسيد أيانوف بالسجن لمدة خمس سنوات ومنعاً من مزاوله النشاط النضالي لمدة ثلاث سنوات عقب إطلاق سراحهما، وفقاً للمواد ١٧٤-٢ و ٢٧٤-٤ و ٤٠٠ من القانون الجنائي. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أيدت محكمة الاستئناف الحكم السابق. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، رفضت المحكمة العليا طلب المراجعة الذي قدمه فريق الدفاع القانوني في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ نيابة عن السيد بوكاييف والسيد أيانوف. وجاء رفض هذا الطلب على أساس أنه مخالف للمادة ٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالصياغة اللغوية المستخدمة في الإجراءات القضائية الجنائية.

٤٣- وتفيد الحكومة كذلك بأن السيد بوكاييف والسيد أيانوف أدينا على التوالي، في ١٧ أيار/مايو و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، بارتكاب جريمة إدارية هي تنظيم تظاهرة غير مشروعة. وحكم عليهما بالحبس الإداري لمدة ١٥ يوماً، وفقاً للمادة ٤٨٨-٣ من قانون الجرائم الإدارية.

٤٤- وتؤكد الحكومة أن محاكمة السيد بوكاييف والسيد أيانوف جرت في إطار التقيد التام بأحكام التشريعات الوطنية. ونقل السيد بوكاييف والسيد أيانوف من مرفق الاحتجاز في أتيرو إلى مرفق الاحتجاز في شمال كازاخستان، وفقاً للتشريعات السارية. ويتلقى السيد بوكاييف بانتظام الرعاية الطبية اللازمة لحالته الصحية المزمنة. والحالة الصحية لكل من السيد بوكاييف والسيد أيانوف تبعث على الارتياح في الوقت الحالي. ولم يقدم السيد بوكاييف والسيد أيانوف أية شكاوى تتعلق باستخدام القوة أو الضغط النفسي أو بشأن اتخاذ (أو عدم اتخاذ) أية إجراءات أخرى من قبل موظفي السجن.

المناقشة

٤٥- قدم المصدر عدداً من الادعاءات بشأن احتجاز السيد بوكاييف والسيد أيانوف ودفع بأن هذا الاحتجاز يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. وسينظر الفريق العامل في كل ادعاء من هذه الادعاءات على حدة.

٤٦- وقدم المصدر معلومات لم تطعن فيها حكومة كازاخستان مفادها أن السيد بوكاييف والسيد أيانوف اعتقلا في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ في مدينة أتيرو استناداً إلى "بروتوكول إداري" صادر عن وزارة الشؤون الداخلية. وقد اعتقلا بسبب الدور الذي اضطلعوا به في تنظيم تظاهرات سلمية في نيسان/أبريل وأوائل أيار/مايو ٢٠١٦ احتجاجاً على إدخال تعديلات على قانون الأراضي في كازاخستان، واعتبراها منافية لمعايير حقوق الإنسان؛ وبسبب ما نشره من

بيانات على وسائل التواصل الاجتماعي؛ وبسبب المجاهرة بعزمهما على المشاركة في احتجاجات سلمية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦، وتشجيعهما الآخرين على ذلك. وأكد المصدر أن الاعتقال يندرج ضمن الفئة الأولى، لعدم إمكانية تبريره بموجب المادة ٤٨٨ من قانون المخالفات الإدارية، نظراً إلى أن تظاهرات ٢١ أيار/مايو لم تكن قد نظمت بعد عند اعتقالهما. وتدفع الحكومة بأن الاعتقال مرتبط باحتجاجات سابقة، وبيانات منشورة على وسائل التواصل الاجتماعي وبالاحتجاجات التي كان مقرراً تنظيمها في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦، والتي جرت في امتثال تام للتشريعات الوطنية.

٤٧- ويلاحظ الفريق العامل أن اعتقال السيد بوكايف والسيد أيانوف لم يكن بسبب الاحتجاجات التي كان مقرراً تنظيمها في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦ فقط. بل ساقط السلطات، كما يدّعي المصدر، عدداً من الأسباب لاعتقالهما، وشملت أيضاً الدور الذي اضطلعوا به في تنظيم تظاهرات جرت في نيسان/أبريل وأوائل أيار/مايو ٢٠١٦، والبيانات التي نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. ولذا صدرت أوامر الاعتقال ووجهت التهم إلى السيد بوكايف والسيد أيانوف ومثلاً أمام قاض أذن باحتجازهما وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٨٨ من قانون المخالفات الإدارية. ولا يجوز للفريق العامل من حيث المبدأ تقييم مدى صحة قرارات القضاء الوطني أو البحث في الأخطاء القانونية التي يُدعى ارتكابها من قبل المحاكم المحلية^(٣). ولذلك، لا يستطيع الفريق العامل أن يقرر عدم وجود أساس قانوني لاحتجاز السيد بوكايف والسيد أيانوف وأن احتجازهما تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

٤٨- وذكر المصدر أن احتجاز السيد بوكايف والسيد أيانوف إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه جاء نتيجة مباشرة لممارسة حقهما في حرية التعبير (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد) وكذلك ممارسة حقهما في حرية التجمع السلمي (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد). ويدفع المصدر أيضاً بأنهما تعرضا للتمييز لكونهما من المدافعين عن حقوق الإنسان، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتدفع حكومة كازاخستان بأن احتجازهما مرتبط بالأعمال الإجرامية المتمثلة في التحريض على الكراهية الاجتماعية والوطنية وإهانة الشرف الوطني والهوية الوطنية من خلال استخدام وسائل الإعلام، لا سيما وأنه سبقت إدانتهم بارتكاب جرائم من هذا القبيل (ظروف مشددة). وتؤكد الحكومة أن محاكمة السيد بوكايف والسيد أيانوف جرت في امتثال كامل إلى التشريعات الوطنية.

٤٩- ويشير الفريق العامل، بادئ ذي بدء، إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، حسبما تنص عليه المادة ١٩ من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد؛ ولا يستغني عنهما أي مجتمع، وبشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية^(٤).

٥٠- وتشمل حرية التعبير الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق التعبير بجميع أشكاله التي تشمل الإعراب بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين أو استلامها، بما فيها

(٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/١٥.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

الآراء السياسية^(٥). وعلاوة على ذلك، يجوز أن ترتبط القيود على هذا الحق إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلى نحو ما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: لا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة ٣، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض قيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ويجب تطبيق القيود فقط للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن ترتبط مباشرة بالعرض المحدد الذي تستند إليه^(٦). وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢١ من العهد تجيز فرض قيود على الحق في التجمع استناداً إلى الأسس الثلاثة نفسها.

٥١- وفي هذه الحالة قيد النظر، لم تذكر حكومة كازاخستان في ردها على البيانات التي قدمها المصدر إلا عدداً محدوداً من الأفعال التي تعتبرها أعمالاً إجرامية ارتكبتها السيد بوكايف والسيد أيانوف، دون أي توضيح للإجراءات التي أفضت إلى هذه المخالفات. ويبدو جلياً للفريق العامل، أن ممارسة السيد بوكايف والسيد أيانوف لحرية التعبير وحرية التجمع هي التي أفضت إلى اعتقالهما ومن ثم احتجازهما. ولا يوجد ما يثبت أن أيّاً من الأعمال التي قاما بها قد اتسم بالعنف أو أنهما عرضا على العنف أو أن أفعالهما دفعت آخرين بالفعل إلى ارتكاب أعمال عنف. ورغم أن حرية التعبير وحرية التجمع ليستا حقوقاً مطلقة، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر"^(٧). وعلاوة على ذلك، "لا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ [من المادة ١٩] لتبرير تكمين أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان"^(٨).

٥٢- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه ليست المرة الأولى التي يجري فيها اعتقال هذين الشخصين وتقديمهما إلى المحاكمة في إطار ممارستهما لحقيهما في حرية التعبير وحرية التجمع. وقد أوضحت حكومة كازاخستان أن احتجاز السيد بوكايف والسيد أيانوف لأطول فترة يجيزها القانون، عقب اعتقالهما للمرة الأولى، كان بسبب تكرار الجرم. ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد ويرى أن السيد بوكايف والسيد أيانوف تعرضا للتمييز لكونهما من المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩).

٥٣- ولذلك يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد بوكايف والسيد أيانوف كان بسبب ممارسة حقهما في حرية التعبير وحرية التجمع وفي ذلك مخالفة للمادة ٢٦ من العهد. ويعتبر سلب حريتهما تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في الحالات التي تعرض عليه.

٥٤- وعلاوة على ذلك، كانت حالة السيد بوكايف والسيد أيانوف وسبعة أشخاص آخرين موضوع التماس عاجل تقدم به، في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، الفريق العامل وثلاثة من المكلفين

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٤٥.

بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقد أعرب الملتمسون فيه عن بالغ القلق لادعاءات تعرض المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للاعتقال التعسفي في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك الأشخاص المذكورون أعلاه، على نحو يبدو أنه مرتبط بحقوق الإنسان الخاصة بهم وبأنشطتهم الصحفية وتعبيرهم المشروع عن حقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير.

٥٥- وكان احتجاز السيد بوكايف والسيد أيانوف أيضاً موضوع ادعاء ورد في رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من الفريق العامل وخمسة أطراف أخرى من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعرب كاتبو تلك الرسالة عن قلقهم البالغ إزاء ادعاءات استمرار تعرض ذينك المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية للاضطهاد والاحتجاز التعسفي، على نحو يعزى، فيما يبدو، إلى نشاطهما السلمي في مجال الدفاع عن الحقوق المتعلقة بالأراضي في كازاخستان وممارستهما لحقهما المشروع في حرية التعبير والتجمع السلمي.

٥٦- ويلاحظ الفريق العامل تزايد استخدام الدفاع عن حقوق الإنسان أساساً لاحتجاز الناشطين في ذلك المجال على نطاق العالم. ويتعارض ذلك مع الإعلان المتعلق المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد أقر الفريق العامل في الماضي بسمة التعسف التي تشوب هذا الضرب من الاحتجاز^(١٠). ويلاحظ الفريق العامل أن البيانات التي قدمها المصدر تكشف عن نمط اضطهاد تمارسه السلطات بحق السيد بوكايف والسيد أيانوف بسبب آرائهما السياسية وأنشطتهما في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وتعزز ذلك الاعتقاد واقعة أنه صدرت بحقهما في هذه القضية عقوبة بوصفهما من معتادي الإجرام. وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازهما تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات التي تعرض عليه. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٧- وذكر المصدر أيضاً أن احتجاز السيد بوكايف والسيد أيانوف تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة، نظراً لحدوث انتهاكات لحقوق المتهمين، بما في ذلك الحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ والحق في إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع؛ والحق في الحصول على ترجمة للوثائق؛ والحق في المساواة أمام المحاكم. ولم تتناول الحكومة في ردها أيّاً من هذه الادعاءات، برغم أن الفرصة كانت متاحة لها لتفعل ذلك. ولذلك، يعتبر الفريق العامل هذه الادعاءات مقبولة مبدئياً.

٥٨- وقدم المصدر معلومات مفصلة تتعلق بالحق في استجواب الشهود، لاحظ فيها أنه سمح لبعض الشهود بالإدلاء بإفاداتهم عن طريق التداول بالفيديو من محكمة في مدينة الأستانة، برغم الالتماسات المقدمة من هيئة الدفاع طلباً لاستدعاء الشهود من أجل المثول أمام المحكمة في أتيرو. وأفاد السيد بوكايف والسيد أيانوف بأنهما لم يسمعا أقوال الشهود بوضوح بسبب رداءة الصوت، الأمر الذي أثر على حقهما في الدفاع. وطعن المصدر أيضاً في فحوى إفادات بعض الشهود من الخبراء الذين قدمهم الادعاء. ولم تتناول حكومة كازاخستان هذه المعلومات في ردها.

(١٠) المرجع نفسه.

٥٩- وفيما يتعلق بعدد البيانات المقدمة عن فحوى إفادات الخبراء، لا بد للفريق العامل من أن يذكر مرة أخرى بأن ولايته لا تتضمن إعادة تقييم مدى كفاية الأدلة أو البحث في ادعاءات حدوث أخطاء قانونية من قبل المحاكم المحلية^(١١). بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن عدم إمكانية مشول الشهود شخصياً للاستجواب يعوق إمكانية تقييم مصداقية إفاداتهم ويؤثر بشكل سلبي وقوي على الحق في الدفاع عن النفس، الأمر الذي يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في الحصول على محاكمة وفق الأصول القانونية. وعليه، يرى الفريق العامل أن المعلومات المقدمة فيما يتصل بإمكانية استجواب السيد بوكايف والسيد أيانوف للشهود تكشف عن انتهاك خطير للمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٦٠- وقدم المصدر أيضاً معلومات تتعلق بنقل السيد بوكايف والسيد أيانوف إلى مؤسسة بتروبالوفسك العقابية في شمال كازاخستان لقضاء مدة عقوبتهما. وتبعد بتروبالوفسك مسافة ١٥٠٠ كيلومتر عن مدينتهما، أتيروا. ويلاحظ المصدر أن هذا الأمر فيه انتهاك لقانون كازاخستان الذي يقضي بأن يُحتجز الأشخاص المدانون بارتكاب جريمة ما في مناطق إقامتهم. ولم تتطرق حكومة كازاخستان إلى هذه المعلومات في ردها.

٦١- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر لم يوضح، في هذه الحالة، كيفية تأثير هذا النقل على إمكانية حصول السيد بوكايف والسيد أيانوف على محاكمة عادلة. وقد نما إلى علم الفريق العامل أن المحامين المدافعين عنهما يعتزمون، في واقع الأمر، الطعن في قرار محكمة أتيروا الإقليمية أمام المحكمة العليا، ويدل ذلك على إمكانية مواصلة هيئتي الدفاع عن السيد بوكايف والسيد أيانوف لعملهما.

٦٢- بيد أن الفريق العامل يرى أن الانتهاكات الخطيرة للحق في استجواب الشهود وحالات الانتهاك الأخرى للإجراءات القانونية الواجبة التي عددها المصدر تشكل مجتمعة بادرة على درجة من الخطورة بحيث تجعل احتجاز السيد بوكايف والسيد أيانوف تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في الحالات التي تعرض عليه.

٦٣- ويؤكد المصدر أن السيد بوكايف يعاني من مشاكل صحية مزمنة ولا يحصل على العناية الطبية التي تستدعيها حالته في ظروف الاحتجاز. وتطعن حكومة كازاخستان في هذه المعلومات وتدفع بأن صحة السيد بوكايف تخضع لمراقبة منتظمة وأنه تلقى العلاج بانتظام عدة مرات.

٦٤- ويشير الفريق العامل إلى أن القلق بشأن صحة السيد بوكايف أعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهو يغتنم هذه الفرصة لتذكير حكومة كازاخستان بوجود معاملة جميع الأشخاص الذين تسلب حريتهم معاملة إنسانية، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وفق ما تنص عليه المادة ١٠ من العهد.

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/١٥.

الآراء والتوصيات

٦٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

نظراً إلى أن سلب حرية السيد ماكس بوكايف وتالكات أيانوف يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

٦٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كازاخستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع كل من السيد ماكس بوكايف والسيد تالكات أيانوف دون إبطاء وكفالة اتساقه مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٧- ويرى الفريق العامل، مع مراعاة جميع ملابسات الحالة، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن ماكس بوكايف وتالكات أيانوف ومنحهما حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويضات وغير ذلك من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٨- ويحيل الفريق العامل هذه الحالة، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

إجراءات المتابعة

٦٩- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد بوكايف والسيد أيانوف، وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حدث ذلك؛

(ب) هل منح السيد بوكايف والسيد أيانوف تعويضات أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد بوكايف والسيد أيانوف، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أية تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كازاخستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أية إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٠- والدعوة مقدمة إلى الحكومة كي تبلغ الفريق العامل بأية صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وعمّا إذا كانت في حاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها زيارة الفريق العامل البلد، مثلاً.

٧١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا نمت إلى علمه شواغل جديدة بشأن هذه الحالة. ومن شأن اتخاذ إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح أوضاع الأشخاص الذين تسلب حريتهم بشكل تعسفي، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن^(١٢).

[اعتمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرات ٣ و٧.